قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
41/230	3329/ل/د/2021/2م لعام 1442هـ	1442/12/03هـ الموافق 2021/07/13م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	خدمات المحافظ الاستثمارية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1441/08/01هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "المشكلة بدأت معي في تاريخ 2019/10/24 حيث إنني لا أستطيع بيع وشراء الأسهم في محفظتي وإذا أعطيت الأمر يرفض من النظام وإذا اتصلت على الشركة المدعى عليها للاستثمار يقولون إنه خلل في تحديث البيانات وأنا تضررت من هذه المشكلة. المشكلة الأولى بتاريخ: 2018/10/24م تم الحل في: 2019/11/7م. الخميس 2020/1/2م بداية المشكلة تم الحل في الأحد 2020/1/12م. الطلبات: أطالب بتعويض مادي مبلغ (20.000) عشرون ألف ريال".

وفي تاريخ 1441/09/04هـ خاطبت الدائرة (اللجنة سابقًا) المدعي بطلب تقديم صحيفة دعوى محررة، بحيث تتضمن توضيحاً للخطأ المنسوب إلى المدعى عليها، والضرر الذي وقع عليه من جراء ذلك الخطأ، والعلاقة السببية بينهما، وتقديم الأدلة المؤيدة لدعواه، فوردت منه إلى الدائرة (اللجنة سابقًا) صحيفة دعوى في تاريخ 1441/09/29هـ، جاء فيها ما نصه: "بدأت معي في تاريخ 2019/10/24م حيث إنني لا أستطيع بيع وشراء الأسهم في محفظتي وإذا أعطيت الأمر يرفض من النظام وإذا اتصلت على الشركة المدعى عليها للاستثمار أخبروني أنه خلل في تحديث البيانات حيث إنني تضررت بنزول أسعار الأسهم في تاريخه ولا أستطيع التحكم بأسهمي من بيع وشراء حيث إنني أضارب وأبيع وأشتري، أرجو من سعادتكم النظر فيه، المشكلة الأولى بتاريخ 2018/10/24م تم الحل في 2019/11/7م، الخميس 2020/1/2م بداية المشكلة تم الحل في الأحد 2020/1/12م، كان سعر سهم شركة (أ) 23.94 وبعدها أصبح سعر سهم شركة (أ) 20.7 أملك 5000 سهم، وكان سعر سهم شركة (ب) 8.90 وأصبح 8.30 أملك 1230 سهم، وكان سعر سهم شركة (ج) 12.6 وأصبح 11.8 أملك 5 أسهم، شركة (د) سعره 53 وأصبح 46 أملك سهم واحد، كان بالإمكان أنني أبيع من أعلى وأشتري أسهم من أقل قيمة وفي المدة المعلنة وأنا أبيع وأشتري (مضاربة)، الإثباتات تم إرسالها لكم وليس لدي المزيد".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ 1441/10/08هـ، مع طلب جوابها عنها، فوردت الدائرة (اللجنة سابقاً) مذكرة جوابية منها في تاريخ 1441/11/15هـ، جاء فيها ما نصه: "ما ذكره المدعي من منع الشركة له من التصرف في المحفظة غير صحيح، وأن المدعي له التصرف الكامل في المحفظة بيعاً وشراءً دون تقييد".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1441/11/21هـ، مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة (اللجنة سابقاً) مذكرة جوابية منه في التاريخ نفسه (1441/11/21هـ)، جاء فيها ما نصه: "بناءً على رد وكيل المدعى عليه (ما ذكره المدعي من منع الشركة له من التصرف في المحفظة غير صحيح، وأن المدعي له التصرف الكامل في المحفظة بيعاً وشراءً دون تقييد). أرد عليك بالآتي: تم التواصل معي من قبل الشركة المدعى عليها في تاريخ 2020/6/4م الساعة 2:25 مساءً بالحل الودي وعرض علي عرض لم أقبل به وهذا منافٍ لما يقوله وكيل المدعى عليه وعليه أرجو من اللجنة بعد نفي وكيل المدعى عليه، وإذا كان غير صحيح ما أدعيه فلماذا تم التواصل معي ومحاولة عقد صلح ويحق لكم الرجوع إلى الأدلة التي تم إرسالها لكم مسبقاً والتأكد منها. وسوف أرسل لكم صورة بتاريخ 2020/1/7م تبين أن كلامي صحيح".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1441/11/22هـ، مع طلب جوابها عنها، فوردت الدائرة (اللجنة سابقاً) مذكرة جوابية منها في تاريخ 1441/11/23هـ، جاء فيها ما نصه: "إشارةً إلى الجواب الإلكتروني المقدم من المدعي في تاريخ 1441/11/21هـ؛ فأجيب بالآتي:

1- المدعي لم يقدم جواب ملاقٍ، ولم يُحر الدعوى تحريراً قضائياً. 2- ما ذكره المدعي من أن قيام ممثل خدمة العملاء بعرض خصم لعمولة التداول، وأن ذلك يعتبر إقرار بموضوع الشكوى؛ فهذا غير صحيح، والشركة تقوم بهذا العرض مع جميع العملاء الذي يتقدمون بشكاوى لقسم خدمة العملاء، دون اعتبار لمسألة وقوع خطأ من عدمه، وذلك كإجراء تقوم به الشركة ضمن 'المحافظة على العميل'، وهي من الإجراءات التي تحث عليها هيئة السوق المالية".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1441/11/25هـ، مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة (اللجنة سابقاً) مذكرة جوابية منه في تاريخ 1441/11/28هـ، جاء فيها ما نصه: "هذا ردي على ما أفاد به وكيل المدعى عليه: 1- (المدعي لم يقدم جواب ملاقٍ، ولم يُحر الدعوى تحريراً قضائياً). وأرد عليه: هذا غير صحيح وإنما قدمت لائحة الدعوى تحدثت فيها عن المشكلة التي حدثت فيها ومن ضمنها مبلغ التعويض. 2- (ما ذكره المدعي من أن قيام ممثل خدمة العملاء بعرض خصم لعمولة التداول، وأن ذلك يعتبر إقرار بموضوع الشكوى؛ فهذا غير صحيح، والشركة تقوم بهذا العرض مع جميع العملاء الذي يتقدمون بشكاوى لقسم خدمة العملاء، دون اعتبار لمسألة وقوع خطأ من عدمه، وذلك كإجراء تقوم به الشركة ضمن 'المحافظة على العميل'، وهي من الإجراءات التي تحث عليها هيئة السوق المالية)، وأرد عليه: أولاً لم أقل أنه عرض علي خصم عمولة وإنما قلت عرضوا علي عرض وحيثُ أن هذا يدل على إقرار أنه يوجد مشكلة في محفظتي وبعد التواصل معكم والتأكد من القضية القائمة قاموا بهذا الإجراء علماً

بأنهم بالرد السابق بتاريخ 1441/11/7هـ أجاب بالآتي (ما ذكره المدعي من منع الشركة له من التصرف في المحفظة غير صحيح، وأن المدعي له التصرف الكامل في المحفظة بيعاً وشراءً دون تقييد) هذا يدل على تناقض وكيل المدعى عليه فكيف ينفي الدعوى ويقر بتقديم عرض خصم العمولة ولماذا الشركة لم تعرض هذا العرض عليّ إلا بعد الشكوى لدى هيئة سوق المال أي بعد أكثر من خمسة أشهر من المشكلة وأنا لم أقدم شكوى لدى خدمة العملاء حتى يتم التواصل معي وإنما قدمت شكوى لدى هيئة السوق المالية وهذا منافٍ لما يدعيه وكيل المدعى عليه أني تقدمت لقسم خدمة العملاء. وأرجو منكم التأكد من المرفق المرسل إليكم سابقاً".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1441/11/30هـ، مع طلب جوابها عنها، فوردت الدائرة (اللجنة سابقاً) مذكرة جوابية منها في التاريخ نفسه (1441/11/30هـ)، جاء فيها ما نصه: "إشارةً إلى المذكرة الجوابية المقدمة من المدعي، فأفيد اللجنة بأن ليس فيما ذكره المدعي جديد، ونكتفي بالإجابة على جوابه بما قدمناه في جوابنا السابق، وبموجب ما تقدّم فإني أطلب من مقام اللجنة الحكم برد الدعوى".

وفي تاريخ 1442/02/20هـ عقدت الدائرة (اللجنة سابقاً) جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها، وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي عن دعواه، فأجاب بأنه حدثت له مشكلة تتعلق بإمكانية التداول على محفظته لدى المدعى عليها بتاريخ 2019/10/24م، وانتهت في تاريخ 2019/11/07م، ولم يتقدم بأي شكوى بشأنها، ثم حدثت المشكلة مرة أخرى بتاريخ 2020/01/02م وتم حلها في تاريخ 2020/01/12م وهي محل هذه الدعوى على النحو الموضح في صحيفته، ويطالب بالتعويض بمبلغ (20.000) ريال مقابل تعليق تداوله على محفظته خلال الفترة المذكورة إذ حصل اهتزاز في السوق المالية وانخفضت المحفظة. وبسؤال وكيل المدعى عليها عن رده، أجاب بأنه يحيل في جوابه إلى ما سبق وما قدمه من مذكرات تضمنت في مجملها عدم صحة دعوى المدعي، وأن ما أشار إليه المدعي بشأن عرض العمولة هو إجراء اعتيادي تقوم به الشركة مع غالب العملاء الذين يتواصلون مع خدمة العملاء لغرض المحافظة على استمرار العملاء. وقد رد المدعي بأنه لم يتواصل مع الشركة المدعى عليها، وأن الشركة تواصلت معه بعد خمسة أشهر من حدوث المشكلة أي بعد أن تقدم بالشكوى إلى هيئة السوق المالية، وأن محفظته كانت معلقة خلال تلك الفترة إذ يأتيه بأن طلبه مرفوض، ويطلب من المدعى عليه تقديم التفسير لذلك. وبتوجيه السؤال إلى وكيل المدعى عليها، أجاب بأن هناك عدة أسباب تتعلق برفض النظام للأوامر منها: انخفاض قيمة المحفظة وعدم تطابقها مع الأوامر المدخلة وغير ذلك من الأسباب، والمدعي قرر بأنه لم يتقدم إلى الشركة بشكوى في حينه عن الخلل الذي يدعيه. وقد أجاب المدعي بأنه لم يتقدم بشكوى إلى الشركة، وأنه كان يتواصل معها بغرض حل المشكلة، وأنه سبق أن تقدم إلى الدائرة بنسخة من أمر مرفوض يثبت ذلك الخلل. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1442/05/27هـ خاطبت الدائرة (اللجنة سابقاً) المدعى عليها بخطاب جاء فيه ما نصه: "نفيدكم بأن نظر الدعوى يتطلب تزويد الدائرة بجواب على الاستفسارات الآتية: 1- تزويد اللجنة بإفادة

عن سبب عدم تنفيذ الأمر الذي أدخله المدعي (مرفق)، على أن تكون الإفادة واضحة ومُحددة وملاقية للاستفسار، مع تقديم ما يثبت. 2- تزويد اللجنة بنسخة من تسجيل المكالمات الهاتفية التي تمت بين المدعي والشركة المدعى عليها بشأن موضوع هذه الدعوى".

وفي التاريخ نفسه (1442/05/27هـ) قامت الدائرة (اللجنة سابقاً) بتوجيه خطاب إلى المدعي، جاء فيه ما نصه: "نفيدكم بأن نظر الدعوى يتطلب تزويد اللجنة بجوابكم على الاستفسارات الآتية: 1- تزويد اللجنة ما يثبت امتلاككم أسهم في محفظتكم الاستثمارية خلال فترة الخلل التقني محل الدعوى. 2- تزويد اللجنة بتوضيح لأسعار الأسهم التي كانت في محفظتكم الاستثمارية في أول يوم من أيام الخلل التقني، وأسعارها في آخر يوم من أيام الخلل التقني. 3- تحديد تواريخ وأوقات اتصالاتكم بالمدعى عليها للاعتراض على المشكلة التقنية التي واجهتكم".

وفي تاريخ 1442/05/29هـ، وردت الدائرة (اللجنة سابقاً) مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "هذا بيان أسعار الأسهم والاتصال الذي طلبتموه مني، سهم شركة (أ) أملك 5000 سهم بتاريخ 2020/1/2م سعر الافتتاح 22.10 الإغلاق 22.40 أعلى 22.64 أدنى 22.10، سهم شركة (أ) بتاريخ 2020/1/5 سعر الافتتاح 21.90 الإغلاق 22.02 أعلى 22.28 أدنى 21.80، سهم شركة (أ) بتاريخ 2020/1/6 سعر الافتتاح 22 الإغلاق 21.50 أعلى 22.10 أدنى 21.14، سهم شركة (أ) بتاريخ 2020/1/7 سعر الافتتاح 21.52 الإغلاق 21.50 أعلى 21.84 أدنى 21.38، سهم شركة (أ) بتاريخ 2020/1/8 سعر الافتتاح 21.14 الإغلاق 20.98 أعلى 21.42 أدنى 20.66، سهم شركة (أ) بتاريخ 2020/1/9 سعر الافتتاح 21.50 الإغلاق 21.88 أعلى 21.94 أدنى 21.44، سهم شركة (ب) أملك 1231 بتاريخ 2020/1/2 سعر الافتتاح 8.09 الإغلاق 8.15 أعلى 8.24 أدنى 8.09، سهم شركة (ب) بتاريخ 2020/1/5 سعر الافتتاح 8.09 الإغلاق 7.93 أعلى 8.11 أدنى 7.93، سهم شركة (ب) بتاريخ 2020/1/6 سعر الافتتاح 7.93 الإغلاق 8 أعلى 8.08 أدنى 7.93، سهم شركة (ب) بتاريخ 2020/1/7 سعر الافتتاح 8.05 الإغلاق 8.38 أعلى 8.56 أدنى 8,05، سهم شركة (ب) بتاريخ 2020/1/8 سعر الافتتاح 8.05 الإغلاق 8.17 أعلى 8.49 أدنى 8,01، سهم شركة (ب) بتاريخ 2020/1/9 سعر الافتتاح 8.44 الإغلاق 8.27 أعلى 8.45 أدنى 8,21، سهم شركة (ج) أملك 5 أسهم بتاريخ 2020/1/2 سعر الافتتاح 12.22 الاغلاق 12.40 أعلى 12.54 أدنى 12.22، سهم شركة (ج) بتاريخ 2020/1/5 سعر الافتتاح 12.22 الإغلاق 12 أعلى 12.26 أدنى 11.96، سهم شركة (ج) بتاريخ 2020/1/6 سعر الافتتاح 12 الإغلاق 11.90 أعلى 12.10 أدنى 11.84، سهم شركة (ج) بتاريخ 2020/1/7 سعر الافتتاح 11.98 الإغلاق 12.14 أعلى 12.38 أدنى 11.98، سهم شركة (ج) بتاريخ 2020/1/8 سعر الافتتاح 12.08 الإغلاق 12.08 أعلى 12.58 أدنى 11.94، سهم شركة (ج) بتاريخ 2020/1/9 سعر الافتتاح 12.24 الاغلاق 12.32 أعلى 12.40 أدنى 12.10، علما أني مضارب وأشتري وأبيع، أما بالنسبة للمكالمات التي جرت بيني وبين الشركة لم أجد سجل المكالمات علما أني ذهبت لشركة الاتصالات (أ) وأخبروني أنه لا يمكنني الحصول على سجل المكالمات لأني انتقلت لمشغل آخر في شهر يونيو من سنة 2020 وعلى ما

أذكر أني اتصلت بهم بتاريخ 2020/1/2م الساعة 12:20 واتصلت بتاريخ 2020/1/5م الساعة 2:30 والساعة 3:30 واتصلت كل يوم من تاريخ 2020/1/2م ويحق لكم الرجوع إلى هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات للتأكد، اتصلت عليهم من رقمي (- -) على أرقامهم التالية (- -) و(- -) و(- -)، وأنا أطلب منكم تعويضي بمبلغ وقدره عشرون ألف ريال فقط لا غير وسوف أرسل لكم ملفات تبين نشاطي بالأسهم وتاريخ الشراء والبيع".

وفي تاريخ 1442/06/14هـ وردت الدائرة (اللجنة سابقاً) مذكرة جوابية من المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارةً إلى الطلب الإلكتروني الوارد من اللجنة بخصوص تزويدها بالمتطلبات الواردة في الطلب؛ فأفيد اللجنة بالآتي: 1- في تاريخ 2020/1/7م الساعة (1:29 م) تواصل المدعي مع الوسيط، ويرغب بتنفيذ أمر بيع في سهم شركة (د) الكمية عدد سهم واحد (1) سهم بسعر السوق، ولم يتم البيع، وقد تم إبلاغ المدعي من قبل الوسيط بوجود مشكلة فنية. 2- في تاريخ 2020/1/7م تم الاتصال بالمدعي وإبلاغه بأنه يمكنه تنفيذ الأمر على الشركة المطلوبة وذلك عند الساعة (2:56م). 3- وتجدون أدناه تفصيلاً لذلك حسب طلب اللجنة الموقرة. 4- كما تجدون مرفقاً بالمنصة الإلكترونية تسجيلاً للمكالمات مع المدعي حول الإجراء محل الدعوى. وعليه: فإن المدعية تكرر طلباتها السابقة المتمثلة في رد الدعوى".

وفي تاريخ 1442/06/19هـ خاطبت الدائرة (اللجنة سابقاً) المدعي بخطاب جاء فيه ما نصه: "نفيدكم بأن نظر الدعوى يتطلب تزويد اللجنة بجواب على الاستفسارات الآتية: 1- هل الخلل التقني أدى إلى عدم قدرتكم على الدخول على المحفظة؟ أم أدى إلى عدم قدرتكم على إدخال أوامر عليها؟ مع تحديد فترة/فترات الخلل التقني وتقديم ما يثبته، 2- هل تعترضون في دعواكم على عدم القدرة على إدخال أمر/أوامر معينة؟ نأمل تحديد تفاصيل هذه الأوامر بحيث أن تتضمن (نوع الأمر، تاريخ تقديم الأمر، وقت تقديم الأمر، اسم الشركة، الكمية)، مع تقديم ما يثبت محاولتكم إدخال تلك الأوامر، 3- هل حاولتكم تنفيذ الأمر/الأوامر محل الدعوى عبر أي من القنوات الأخرى المتاحة لدى المدعى عليها؟ وفي حال عدم قيامكم بذلك نأمل توضيح سبب عدم طلبكم بتنفيذ الأمر/الأوامر عن طريق قنوات التداول الأخرى، 4- هل تتقاضى المدعى عليها أية رسوم أو مقابل عن خدمة التداول عبر الإنترنت؟ مع تحديد ذلك المقابل وتقديم ما يثبته"، فوردت الدائرة (اللجنة سابقاً) مذكرة جوابية منه في تاريخ 1442/06/24هـ، جاء فيها ما نصه: "1- الخلل التقني حدث من الفترة 2020/1/2م إلى 2020/1/12م حيث إذا أعطيت الأمر يرفض النظام وأستطيع الدخول للمحفظة ولكن لا أستطيع التصرف بها. 2- جميع الأوامر لا تستجيب من بيع وشراء رقم الأمر (- -) تاريخ 2020/1/7م بيع سهم شركة (د) سهم واحد بسعر السوق الساعة 12:15 أما بقية الأوامر التي أجريتها بالنظام عن طريق المحفظة حذفت وغير موجودة وهذا الأمر عن طريق ممثل الخدمة عندما اتصلت بهم. 3- نعم حاولت عن طريق الاتصال بهم وعن طريق الموقع الإلكتروني وعبر تطبيق الشركة المدعى عليها للاستثمار. 4- نعم أدفع رسوم مقابل البيع والشراء نسبة 0.155٪".

ولاستكمال جوانب نظر الدعوى، خاطبت الدائرة (اللجنة سابقاً) وكالة الهيئة لمؤسسات السوق في هيئة السوق المالية في تاريخ 1442/10/08هـ بطلب إفادتها عما إذا كان قد وردها إشعار من المدعى عليها بشأن

الخلل الذي حدث في نظام التداول وتزويدها بنسخة منه، فوردت إفادة الهيئة في تاريخ 1442/10/15هـ متضمنةً الإفادة بأنه لم يرد الهيئة إشعار من المدعى عليها بحدوث خلل تقني خلال الفترة من 2020/01/02م إلى 2020/1/12م.

وفي تاريخ 1442/10/25هـ خاطبت الدائرة شركة السوق المالية السعودية (تداول) بطلب تزويد الدائرة بكشف حركة محافظ المستثمر على جميع الشركات من تاريخ 2020/01/01م إلى تاريخ 2020/01/31م، وبسجل حركة حساب مركز المستثمر على جميع الشركات من تاريخ 2020/01/01 م إلى تاريخ 2020/01/31م، فوردت الدائرة إفادة منها في تاريخ 1442/10/26هـ متضمنة المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيدًا لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ووسيط حول عدم التمكن من التصرف في محفظته الاستثمارية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما وبعد الاستماع للتسجيلين الصوتيين للمكالمتين الهاتفيتين المقدمين من المدعى عليها، وبعد والاطلاع على الإفادة الواردة من شركة (تداول)، تبيَّن للدائرة أن دعوى المدعي تتمثل في حدوث خلل تقني أدى إلى عدم قدرته على التداول محفظته الاستثمارية خلال الفترة من تاريخ 2020/01/02م إلى 2020/01/12م، ويذكر أن موجودات محفظته قد انخفضت خلال فترة الخلل التقني، ويطالب بتعويضه بمبلغ قدره عشرون ألف (20.000) ريال، وذلك على النحو الوارد في الدعوى، وقد دفعت المدعى عليها بعدم صحة دعوى الدعي، وبأنه كان مُمكَّناً من التصرف على محفظته خلال الفترة المذكورة، ثم أقرت لاحقاً بوجود خلل تقني أدى إلى عدم تمكن المدعي من تنفيذ أمر بيعٍ في تاريخ 2020/01/07م، ودفعت بأن المشكلة الفنية قد تمت معالجتها في اليوم ذاته (2020/01/07م)، وتطالب برد الدعوى.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على ما أرفقه المدعي من مستند يبيِّن رفض نظام التداول الخاص بالمدعى عليها تنفيذ أمر بيع أدخله المدعي لـ (1) سهم في (سهم شركة (د)) في تاريخ 2020/01/07م، وباستماع الدائرة لتسجيل المكالمتين الهاتفيتين التي تمت بين المدعي وموظف المدعى عليها والتي تتضمن اتصالاً أجراه المدعي بالمدعى عليها في اليوم ذاته (2020/01/07م) الساعة (01:29م) بطلب تنفيذ الأمر ـ المشار إليه أعلاه ـ وأفاده موظف المدعى عليها بتعذر تنفيذ الأمر بسبب وجود خلل تقني، واتصالاً ثانيًا أجراه موظف المدعى عليها بالمدعي في اليوم ذاته الساعة (02:56م) تضمن إفادة موظف المدعى عليها للمدعي أن بإمكانه التداول على محفظته بشكل سليم، واطلاع الدائرة على إقرار وكيل المدعى عليها في مذكرته الجوابية المقدمة في

تاريخ 1442/06/14هـ بحدوث خلل تقني أدى إلى عدم تنفيذ الأمر الذي أدخله المدعي، فقد ثبت لها حدوث خلل تقني أدى إلى حرمان المدعي من التداول على محفظته الاستثمارية.

وفيما يتعلق بتاريخ بداية ونهاية الخلل التقني، وحيث إن المدعي ذكر أنه واجه الخلل التقني من تاريخ 2020/01/02م حتى 2020/01/12م، وقدم مستنداً يثبت رفض نظام التداول تنفيذ أمر أدخله في تاريخ 2020/01/07م، وأقرت المدعى عليها بأن رفض تنفيذ الأمر الذي أدخله المدعي في تاريخ 2020/01/07م كان نتيجة لعطل تقني، وذكرت أن العطل بدأ من الساعة (01:29م) ـ وقت المكالمة التي أجراها المدعي مع المدعى عليها ـ، إلى الساعة (02:56م) ـ وقت المكالمة التي أجراها موظف المدعى عليها مع المدعي ـ، فإنه فيما يتعلق بتاريخ بداية الخلل التقني، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت أن الخلل التقني حدث خلال الفترة من تاريخ 2020/01/02م حتى 2020/01/06م، فإن الدائرة تلتفت عما ذكره المدعي من حدوث خلل خلال هذه الفترة، وحيث إن المدعي قدم مستنداً يثبت رفض نظام التداول لدى المدعى عليها تنفيذ الأمر الذي أدخله في تاريخ 2020/01/07م، وقدمت المدعى عليها تسجيل المكالمة الهاتفية التي أجراها المدعي الساعة (01:29م) والتي يتبين منها أن موظف المدعى عليها لم يتمكن من إدخال الأمر نتيجة للخلل التقني وأقرت المدعى عليها بأن ذلك كان بسبب الخلل التقني، فقد ثبت للدائرة أن العطل التقني قد بدأ في تاريخ 2020/01/07م، أما فيما يتعلق بتاريخ نهاية الخلل التقني، وحيث إن المدعي ذكر أن الخلل استمر معه حتى تاريخ 2020/01/12م، فيما ذكرت المدعى عليها أن الخلل تمت معالجته في تاريخ 2020/01/07م وتحديداً الساعة (02:56م)، وقدمت تسجيلاً لمكالمة هاتفية لإثبات أن الخلل التقني قد تمت معالجته في وقت إجراء هذه المكالمة ـ (02:56م) ـ، فإنه باستماع الدائرة إلى تسجيل هذه المكالمة، تبيِّن لها أن موظف المدعى عليه قد أجرى هذه المكالمة لإبلاغ المدعي بأن المشكلة التقنية قد تم حلها وأنه قد أصبح بمقدوره أن يتداول على محفظته، إلا أنه يتبين للدائرة من محتوى هذه المكالمة أن موظف المدعى عليها لم يعرض على المدعي أن يُنفذ له أي عملية تداول، فيما كان المدعي قد تواصل مع المدعى عليها خلال التاريخ ذاته (2020/01/07م) في الساعة (01:29م) وطلب من موظف المدعى عليها بأن يُنفذ له أمر بيع، وحيث إن المكالمة الهاتفية المُجراة في الساعة (02:56م) لم تتضمن ما يُفيد بشكل قاطع أن المشكلة التقنية قد تم حلها، ولا سيما أنه قد تبيَّن للدائرة عدم صحة بعض دفوع المدعى عليها وتناقضها؛ إذ إنها قد أنكرت ابتداءً ولعدة مرات حدوث مشكلة تقنية لمحفظة المدعي وذلك في مذكراتها الجوابية الأولى والثانية والثالثة المقدمة في التواريخ 1441/11/15هـ و1441/11/23هـ و1441/11/30هـ وكذلك في جلسة النظر التي عقدت في تاريخ 1442/02/20هـ، ثم أقرت لاحقاً بحدوث المشكلة التقنية في مذكرتها الجوابية الرابعة التي قدمتها في تاريخ 1442/06/14هـ، عليه فإنه لم يثبت للدائرة صحة ما دفعت به المدعى عليها من أن الخلل التقني انتهى في الساعة (02:56م) في 2020/01/07م، وحيث ثبت للدائرة حدوث الخلل التقني، فإن الأصل هو استمراره حتى يظهر للدائرة ما يرفع هذا الأصل، وعليه فإن الدائرة ـ والحال ما ذكر ـ، وبما لها من سلطة تقديرية تستشف بها الحقيقة من واقع ما يقدم في الدعوى من مذكرات ومستندات وما تتضمنه من بيّنات وقرائن، ترى أن تاريخ نهاية الخلل التقني هو تاريخ تنفيذ المدعي لأول عملية تداول بعد تاريخ ثبوت

الخلل التقني أو التاريخ الذي ذكر المدعي أن الخلل التقني قد انتهى ـ أيهما أقصر ـ، وحيث إن المدعي ذكر أن تاريخ نهاية الخلل التقني كان في 2020/01/12م، وتبين للدائرة من سجل تداول المدعي على محفظته أن تاريخ أول عملية تداول نفذه المدعي بعد حدوث الخلل التقني كان في تاريخ 2020/01/12م، فإن فترة الخلل التقني التي واجهها المدعي على محفظته الاستثمارية لدى المدعى عليها والتي حُرم بسببها من التداول على محفظته هي من تاريخ 2020/01/07م حتى تاريخ 2020/01/12م. الأمر الذي يثبت معه خطأ المدعى عليها وتقصيرها تجاه المدعي بعدم بذلها المهارة والعناية والحرص المُلْزَمة بها تجاهه.

وحيث نصت الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة الأشخاص المرخص لهم على أنه: "يجب على الشخص المرخص له الالتزام بالمبادئ الآتية...: 2- المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص...".

وحيث إن المدعى عليها تُعَدُّ شخصاً مرخصاً له في ممارسة أعمال الأوراق المالية مما يوجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف عند ممارستها لنشاطها، وحيث تبين للدائرة أن المدعى عليها لم تقم بواجبات المهارة والعناية والحرص، وذلك لحدوث خلل تقني واجهه المدعي في محفظته الاستثمارية خلال الفترة من تاريخ 2020/01/07م حتى تاريخ 2020/01/12م، مما أدى إلى حرمان المدعي من التداول ورتب عليه ضرراً لعدم قدرته على التصرف في أسهمه خلال فترة العطل، مما يوجب مسؤوليتها عن تعويضه.

وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى للدائرة مباشرة اختصاصها النظامي بإصدار قرار يقضي بتعويض المتضرر ما لم تكن لها سلطة تقدير هذا التعويض الجابر للأضرار، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وحيث إن المدعي قد حُرم من التصرف بموجودات محفظته من تاريخ 2020/01/07م حتى تاريخ 2020/01/12م، فقد قدرت الدائرة احتساب التعويض عن حرمان المدعي من التصرف في أسهمه باحتساب الفارق بين أعلى سعر بلغه السهم من وقت عدم قدرته على التصرف بالأسهم حتى وقت التمكن (أو العلم) الذي يمكن فيه للمدعي من التصرف في أسهمه، محسوماً منه متوسط سعر السهم وقت التمكن (وقت العلم)، أو سعر بيع المدعي للأسهم إذا تم البيع وقت التمكن (أو وقت العلم) وضرب الناتج في عدد الأسهم.

وحيث تبين للدائرة من السجلات الواردة لها من شركة (تداول) أن الموجودات المتوافرة في محفظة المدعي الاستثمارية لدى المدعى عليها رقم (- -)، عند بداية الفترة من تاريخ 2020/01/07م حتى تاريخ 2020/01/12م، تتمثل في الآتي: عدد (1) سهم في شركة (هـ)، و(1) سهم في مصرف الشركة المدعى عليها، و(1.231) سهماً في شركة (ب)، و(5.000) سهماً في شركة (أ)، و(5) أسهم في شركة (ج)، و(1) سهم في شركة (د)، و(1) سهم في شركة (و).

لذا فإن تعويض المدعي يكون كالآتي:

أسهم شركة (هـ): حيث إن أعلى سعر بلغه سهم شركة (هـ) خلال فترة حرمان المدعي من التصرف في محفظته (من 2020/01/07م حتى 2020/01/12م)، كان (15.04) ريالاً، في حين كان متوسط سعر

السهم خلال فترة تمكنه من التصرف في أسهمه هو (15.07) ريالاً، يكون الفارق بينهما هو (- 0.03) ريالاً، فإن المدعي لا يستحق تعويضاً عن أسهمه في هذه الشركة لانتفاء الضرر.

أسهم مصرف الشركة المدعى عليها: حيث إن أعلى سعر بلغه سهم مصرف الشركة المدعى عليها خلال فترة حرمان المدعي من التصرف في محفظته (من 2020/01/07م حتى 2020/01/12م)، كان (25.25) ريالاً، في حين كان متوسط سعر السهم خلال فترة تمكنه من التصرف في أسهمه هو (25.27) ريالاً، يكون الفارق بينهما هو (- 0.02) هللة، وبالتالي فإن المدعي لا يستحق تعويضاً عن أسهمه في هذه الشركة لانتفاء الضرر.

أسهم شركة (ب): حيث إن المدعي كان يمتلك في شركة (ب) (1.231) سهماً، باع منها (1) سهم في يوم المُكنة، وحيث إن أعلى سعر بلغه سهم الشركة خلال فترة حرمان المدعي من التصرف في محفظته (من 2020/01/07م حتى 2020/01/12م) كان (8.56) ريالات، في حين قام المدعي ببيع هذا السهم في يوم المُكنة بسعر (8.25) ريالات، فيكون الفارق بينهما هو (0.31) هللة، وبضربه في عدد الأسهم المملوكة للمدعي في هذه الشركة وهو عدد (1) أسهم، يكون التعويض المستحق للمدعي عن ذلك، مبلغاً قدره (0.31) هللة. وفيما يتعلق بالأسهم المتبقية وعددها (1.230) سهماً، وحيث إن أعلى سعر بلغه سهم هذه الشركة خلال فترة حرمان المدعي من التصرف في محفظته كان (8.56) ريالات، في حين كان متوسط سعر السهم خلال فترة تمكنه من التصرف في أسهمه هو (8.29) ريالات، يكون الفارق بينهما هو (0.27) هللة، وبضربه في عدد الأسهم المملوكة للمدعي في هذه الشركة وهي (1.230) أسهم، فيكون التعويض المستحق للمدعي عن ذلك مبلغاً قدره (332.10) ريالاً.

أسهم شركة (أ): حيث إن أعلى سعر بلغه سهم مصرف الشركة المدعى عليها خلال فترة حرمان المدعي من التصرف في محفظته (من 2020/01/07م حتى 2020/01/12م) كان (21.94) ريالاً، في حين كان متوسط سعر السهم خلال فترة تمكنه من التصرف في أسهمه هو (22.48) ريالاً، فيكون الفارق بينهما هو (- 0.54) ريالاً، وبالتالي فإن المدعي لا يستحق تعويضاً عن أسهمه في هذه الشركة لانتفاء الضرر.

شركة (ج): حيث إن أعلى سعر بلغه سهم شركة (ج) خلال فترة حرمان المدعي من التصرف في محفظته (من 2020/01/07م حتى 2020/01/12م) كان (12.58) ريالاً، في حين كان متوسط سعر السهم خلال فترة تمكنه من التصرف في أسهمه هو (12.44) ريالاً، يكون الفارق بينهما هو (0.14) هللة، وبضربه في عدد الأسهم المملوكة للمدعي في هذه الشركة وهي (5) أسهم، يكون التعويض المستحق للمدعي عن أسهم شركة (ج)، مبلغاً قدره (0.70) هللة.

سهم شركة (د): حيث إن أعلى سعر بلغه سهم شركة (د) خلال فترة حرمان المدعي من التصرف في محفظته (من 2020/01/07م حتى 2020/01/12م) كان (27.80) ريالاً، في حين كان متوسط سعر السهم خلال فترة تمكنه من التصرف في أسهمه هو (27.55) ريالاً، يكون الفارق بينهما هو (0.25) هللة،

وبضربه في عدد الأسهم المملوكة للمدعي في هذه الشركة وهو (1) سهم، يكون التعويض المستحق للمدعي عن أسهم سهم شركة (د) مبلغاً قدره (0.25) هللة.

الشركة (و): حيث إن أعلى سعر بلغه سهم الشركة (و) خلال فترة حرمان المدعي من التصرف في محفظته (من 2020/01/07م حتى 2020/01/12م) كان (54.70) ريالاً، في حين كان متوسط سعر السهم خلال فترة تمكنه من التصرف في أسهمه هو (51.66) ريالاً، يكون الفارق بينهما هو (3.04) ريالات، وبضربه في عدد الأسهم المملوكة للمدعي في هذه الشركة وهو (1) أسهم، يكون التعويض المستحق للمدعي عن أسهم الشركة (و)، مبلغاً قدره (3.04) ريالات.

وبناءً على ما تقدم، فإن إجمالي ما يستحقه المدعي من تعويض هو مبلغ قدره ثلاثمائة وستة وثلاثون ريالاً وأربعون هللة (336.40).

أما فيما يتعلق بباقي طلبات الأطراف ودفوعهم، فإن الدائرة لم تجد أنها مؤثرة فيما انتهت إليه من قرار، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ثلاثمائة وستة وثلاثون ريالاً وأربعون هللة (336.40).

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.